أثر الكليات الأساسية في فهم وتنزيل أحكام الشريعة الإسلامية

حرية الاعتقاد عند أحمد الريسوني أنموذجا -

Effect of Basic Colleges on Understanding and Downloading Islamic Sharia Laws With Dr ahmed ressony

أ. محمد صابير

جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

emasabir@gmail.com

تاريخ الارسال	تاريخ القبول	تاريخ النشر
2019-11-17	2020-02-02	مارس 2020

الملخص:

هذه الورقة عبارة عن قراءة في الاجتهاد الفكري عند علماء المقاصد وبالضبط عند الدكتور الريسوني ، وبيان كيف وظف الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية في فهم وتنزيل قضية " الردة " معتمدا على حاكمية القرآن ، ومستقرءا الدلالة السياقية لهذه المفردة في القرآن و وما تحمله من توجيهات وتدل عليه من قضايا ؛ بنظرة أقل ما يقال عنها أنها علمية محايدة ، اعتمدت نظرية المقاصد تحليلا واستنتاجا وتقويما و إرشادا ..كما ظهرت أصالة الرجل في هذه الدراسة وجرأته من خلال ركونه إلى الدليل ابتداءا وانتهاء دون تهيب أو تسيب؛ واضعا – بذلك – الموضوع في مكانه الصحيح بعيدا عن التأويلات السياسة والخلفيات الفقهية؛ التي صاغها الفقه القديم في إطار ظروفه وملابساته وسياقاته الخاصة؛ التي جعلت " المسألة ألصق بالسياسة منها بالدين " . فإلى أي حد كانت نظرة الريسوني لهذه القضية (الردة) نظرة متكاملة ؟ وما هو وجه التميز الذي حملته مقاربته بالمقارنة مع المقاربات السابقة ؟ كيف وظف نصوص القرآن وسياقاتها في فهم القضية ؟ وما مكانة السنة و اجتهادات الفقهاء فيما توصل إليه ؟ ".

الكلمات المفتاحية : الردة , الكليات الأساسية , الحاكمية ، النسخ

الملخص بالإنجليزية

This paper is a reading in the intellectual diligence of Makassed scholars and Baldbk when Dr. Iarissoni and explain how he employed the basic colleges of Islamic law to understand and download the issue of apostasy depending on the governance of the Koran. Stable contextual significance of this singular in the Koran and its provisions and evidence of issues with a view to say the least neutral that adopted the theory of purposes, which manifested by his return to the guide starting and ending without prestige or neglect, putting that subject in the right frame away from political interpretations and jurisprudential backgrounds Formulated by the old jurisprudence in the context of his own circumstances and circumstances that made the issue row political, including religion. Understand the issue.

Key words :Apostay colleges .Basic Governance . Transcription.

مقدمة :

تشكل الدراسة المفاهيمية بصنفيها – المعجمي والاصطلاحي – مدخلا منهجيا مهما في فهم وبيان حقيقة العديد من القضايا الفقهية ، وإزالة كل التباس علق بهذه القضايا وكان له الأثر العميق في تحديد مخرجاتها ومتعلقاتها ؛ سواء على مستوى التصور أو الممارسة ، وكذا بيان الحكم أو الحكمة المترتبة على تلك الدراسة ، ولا ننكر أن العلماء القدامى أبانوا عن قدرات إبداعية بيانية (لغوية) و مقاصدية ، في إعطاء المفاهيم القرآنية دلالاتها المعرفية العميقة والمحكمة ، فحازوا السبق في ذلك ، واعتبرت انتاجاتهم وإبداعاتهم مصدرا ومرجعا في المجال التداولي الإسلامي.

غير أن المعاصرين بما توفر عندهم اليوم من معرفة وعدة منهجية ، أضافوا إلى ذلك كله بصمة علمية تعتبر – في تقديري – أكثر استيعابا وانسجاما في مجال الإصلاح الفكري ،حيث

اعتبروا أن «الأعمال جارية في الصلاح على حسب تفكير الإنسان »[1]، وعقيدة الإنسان جزء من تفكيره بل صدى لتفكيره ، فإذا صلح تفكيره وعقائده أنتج نفعا وحكمة وكان إنسانا عدلا صالحا مصلحا ، يقول في ذلك ابن عاشور – رحمه الله – « أعمال العاملين تجري حسب معتقداتهم وأفكارهم ، فجدير بمن صلحت عقائده و أفكاره أن تصدر عنه الأعمال الصالحة »[2].ولذلك جاءت هذه الورقة لتميط اللثام عن أهمية الإصلاح المفاهيمي في مجال العقيدة ؛ باعتباره مدخلا مهما في فهم القضايا ، وما ينشا عنها من أحكام ورؤى على مستوى الفعل والممارسة .

يعتبر موضوع حرية الاعتقاد من المواضيع التي أفرزت اختلافات عميقة بين المفكرين الإصلاحيين ، فتناولوها برؤية تترجم مجهوداتهم الإصلاحية على المستوى الفكري ، لعل من أبرزهم في ذلك العلامة الطاهر ابن عاشور ، والمفكر الألمعي محمد عابد الجابري ، وشيخ المقاصد الدكتور أحمد الريسوني، وقد كان لهذا الأخير – حسب ما توصلت إليه – كلمة الحسم في تحديد ماهية " مفهوم حرية الاعتقاد " ، من منطلق الاعتماد على المفهوم اللغوي للردة وسياقاتها التاريخية ، ودلالتها الموسعة بعيدا عن النظرة الفقهية الضيقة ، التي تحكمت فيها قضايا السياسة أكثر ما خضعت للعلم والمعرفة والمنهج الشرعي .فما جديد الدكتور الريسوني ؟ وما وجه التميز فيما جاء به ؟ و إلى أي حد تعتبر مقاربته للموضوع مقاربة علمية أكاديمية تتميز بقوة الطرح والوفاء للأصول والضوابط ؟.

سأعتمد في هذا الموضوع المناهج التالية :

– **أولا :** المنهج الوصفي حيث قمت باستقراء ما كتب الرجل وجردت قضاياه وعرضتها وصنفتها من اجل الاشتغال عليها وتحليلها في مرحلة لاحقة .

[1] – الإمام الطاهر ابن عاشور ،أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة 1431 ه / 2010 م ، ص 47

[2] – المرجع نفسه ص 58

– ثانيا : المنهج المقارن حيث عمدت إلى مقارنة عند دراسة بعض قضايا البحث ، حيث أعرض للقضية كما تصورها الريسوني ، ثم أقارنها سواء بمن سبقه كطه جابر العلواني أو كابن عاشور رحمه الله أو القرضاوي.

–ثالثا : المنهج التحليلي عبر دراسة القضية والوقوف عندها و إرجاعها إلى أصولها الحقيقية والوقوف على سياقاتها دون التباس ، طبعا مع إبداء الرأي والتعقيب والاستنتاج .

- **المحور الأول : ماهية الموضوع ؟ ولماذا الريسوني ؟**

• من القضايا الشائكة والخطيرة التي تصدى لها رواد الفكر الإصلاحي الحديث والمعاصر – استجابة لنداء التجديد والعصرنة – بيانا وتوضيحا ؛ «قضية الردة أو حرية الإعتقاد»، بما هي حرية الإنسان في اعتقاد أي دين أو مبدأ يميل إلى الإيمان به واعتناقه، وإقامة شعائره سرا وعلانية ، وتغييره إذا أراد متى شاء وكيف شاء، ولأن هذا المصطلح يكاد يكون غريبا شيئا ما عن المجال التداولي الإسلامي، فقد جئت بالتعريف العالمي لهذه القضية كما هو منصوص عليه في أروقة الأمم المتحدة؛ حيث جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعريفه بما يلي «لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة»[1] .

أما الردة فلم يختلف العلماء في تعريفها، لكنهم اختلفوا في طبيعة عقوبتها وما يترتب عليها؛ حيث عرفت بقولهم « الرجوع عن الإسلام صراحة والتخلي عنه بعد الدخول فيه»[2].إذا كان هذا معنى الردة فما معنى الحد في القران الكريم.

• لقد اتسمت قراءة الدكتور أحمد الريسوني لمفهوم الحدود إجمالا وحرية الاعتقاد خصوصا بصفتين أساسيتين :

[1] – المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د– 3) المؤرخ في 03 كانون الأول / ديسمبر 1948

[2] – طه جابر العلواني ، لا إكراه في الدين إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم، طبعة جديدة ومنقحة ومشتركة بين المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ومكتبة الشروق الدولية، الطبعة الثانية 1427 هـ / 2006 م. ص 88

● الأولى : الحيادية و قوة الطرح والجرأة العلمية، التي تجلت من خلال ركونه إلى الدليل ابتداءا وانتهاء دون تهيب أو تسيب؛ واضعا الموضوع في مكانه الصحيح بعيدا عن التأويلات السياسة، والخلفيات الفقهية، التي صاغها الفقه القديم في إطار ظروفه وملابساته وسياقاته الخاصة؛ التي جعلت " المسألة ألصق بالسياسة منها بالدين"[1].

● الثانية : المقاصدية حيث جعل الريسوني « نظرية المقاصد » إطارا موجها في تأصيل القضية وصياغتها صياغة كلية تمتح من مقاصد الدين ؛ التي ترجع إلى القران باعتباره الحاكم والموجه والمهيمن؛ مما أتاح له مساحات اجتهادية واسعة، أخرجته من ضيق الحرفية والانضباط إلى الدلالة اللغوية والتجزيئية، إلى سعة القران والدليل.كل ذلك أعطى للقضية بعدا إصلاحيا يقوم على اعادة الاعتبار للمفهوم وتأصيله من القران اولا ، ثم البحث عن المعنى الأول السالم من الصنعة الفقهية و ضرورة تحرير المصطلح و إعادته إلى أصله الأول تصحيحا وتعريفا قبل دخول الاصطلاح الفقهي عليه.

المحور الثاني : نظرية حرية الاعتقاد عند الدكتور أحمد الريسوني .

• **الحدود بمعنى التكاليف والأحكام الشرعية** : نشير ابتداء إلى أن لفظ الحدود في القران ينقسم قسمين، « منها حدود الأمر بالامتثال، وحدود النهي بالاجتناب »[2]، وكلاهما لا يجب تعديه، فقد قال تعالى « ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون »[3] ؛ سواء الذي نهى الله عن تعديه ، في قوله تعالى « تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا »[4] ، أو الذي أمر بعدم الاقتراب منه ، في قوله « تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا » [5] . وقد وردت في القران الكريم في « أربع عشرة آية (...) لم تطلق في أي منها على عقوبة (...) و في كلها جاءت تأكيدا على ضرورة الالتزام بأحكام الله وتشريعاته »[6]، خصوصا في أحكام الأسرة حيث كان نصيب هذا المجال « إحدى عشرة آية من

[1] – طه جابر العلواني ، المرجع نفسه، ص 93

[2] – أحكام القران للقرطبي 3 / ص 146

[3] – البقرة الآية 229

[4] – البقرة الآية 229

[5] – البقرة الآية 187

[6] – طه جابر العلواني ، المرجع نفسه، ص 39 / 40 .

أربع عشرة آية » [1] من الآيات التي ذكر فيها الحد ، ولذلك فسر القرطبي – رحمه الله – قوله تعالى « وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ »[2] ، قال هم : « القائمون بما أمر به والمنتهون عما نهى عنه»[3]. وبهذا المعنى لم يخرج الحد في لسان القران كل ما أمر الله به من « الطاعات » [4] ، ونهى عنه من المنهيات ؛ مما ينظم السلوك البشري ويوجهه إلى الخير ، ولذلك يقول الريسوني « هي كل الأحكام التي وضعها الله تعالى ، لبيان ما يحل وما يحرم ، وما يلزم و ما لا يلزم ..فهي الحدود التي حدها الله للسلوك البشري وللحقوق والعلاقات البشرية »[5]. أما الحدود بمعنى « عقوبة مقدرة؛ وجبت حقا لله – سبحانه – لتمنع من الوقوع في محارم الله –تعالى– وتزجره بعد الوقوع كذلك »[6] »[6] فهو اصطلاح حادث لا يجب أن يشغلنا عن المعنى الحقيقي للحد في القران الكريم ، بل هو كما كما ذهب طه جابر العلوني – رحمه الله – « استلاب مكشوف للمفهوم – كله – ليكون محصورا – عندهم – في العقوبات المقدرة ، وذلك أمر لا يقضى منه العجب »[7]

- **حاكمية القران مدخلا للتأسيس للمفهوم**

إذا كان رواد الإصلاح الحديث قد أجمعوا على حرية الاعتقاد في شقها المتعلق بحرية الممارسة الدينية، بما يعني استمرار الإنسان على دينه،« فمن كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا فله دينه، وله أن يعيش عليه بين المسلمين، ولا يجبره أحد على ترك دينه والدخول في دين

---

[1] – طه جابر العلواني ، المرجع نفسه، ص 41

[2] – التوبة الآية 112

[3] – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671ه)الجامع لأحكام القرآن . ج 8 / ــ(حقيق:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر:دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة:الثانية، 1384هــ – 1964 م ، ص 270

[4] – الجامع لأحكام القران 3 / ص138

[5] – احمد الريسوني، الفكر الإسلامي وقضايانا السياسية المعاصرة ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة 1435 ه / 2014 م . ص 127

[6] – حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة ، ج 6 ، المكتبة الإسلامية عمان الأردن ، دار ابن حزم ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1423 هــ / 1429 م ، ص 9

[7] – طه جابر العلواني ، المرجع نفسه ، ص 42

الإسلام»[1]، فإن الإشكال أو بتعبير الريسوني «المعضلة»، هو أن يدخل الإنسان إلى الإسلام، ثم يرتد عنه، وهنا شبه إجماع من الفقهاء على اعتبار كل مفارق للدين بعد الدخول فيه مرتدا، يجب في حقه العقوبة الحدية.

لقد تحرر الريسوني من أي خلفية مذهبية أو سياسية، جعلته يقارب القضية بعيدا عن كل تقاطب لا يخدم العلم والحقيقة، مما كون لديه قناعة مفادها أن حرية الاعتقاد حرية لا حدود لها، و إلا لماذا سميت حرية اعتقاد ؛ فهي حرية مطلقة ابتداء وانتهاء، قبل الدخول إلى الإسلام وبعده.

للتدليل على هذا ما سبق، بنى الريسوني مرافعته العلمية في نظري على مرتكز علمي منهجي، يقوم على أساسين علميين :

- أولهما : القران الكريم؛ حيث اعتبر الدكتور أن الرجوع إلى القران فهما وتنزيلا كفيل بإزالة كل الترسبات التي علقت بهذا المفهوم؛ فهما وسلوكا وممارسة ونتائجا.
- ثانيهما : السنة النبوية؛ باعتبارها الأصل الثاني في التشريع ،داعيا إلى ضرورة فهم الأحاديث وتوجيهها بما يخدم الحكم العام في القران الكريم.

- الأساس العلمي الأول:

يفهم من خلاله (القران الكريم) أنه تحدث عن الردة من منطلقين مهمين :

- الاول : أنها عقوبة أخروية لا غير .
- الثاني : أنه شدد على أنها من الكليات [2] التي لا تقبل النسخ أو التخصيص .

بالنسبة للمنطلق الأول فالملاحظ أن القران الكريم حين ذكر الردة – على خطورتها – لم يرتب عليها حكما أو حدا دنيويا إذا صح التعبير، واكتفى بذكر عقوبة صاحبها في الآخرة ، ولم يزد على ذلك؛ فقد أكد ذلك في آيات كثيرة وصريحة ، منها قوله تعالى « وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ

[1] – احمد الريسوني، المرجع نفسه، ص 69

2 – الكليات الأساسية : هي المعاني والمبادئ والقواعد العامة المجردة ، التي تشكل أساسا ومنبعا لما ينبثق عنها وينبني عليها من تشريعات تفصيلية وتكاليف علمية ومن أحكام وضوابط تطبيقية (انظر الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية ص 30)

حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»[1]، وقال أيضا « كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ»[2]. وكلها آيات – وغيرها – توعدت بالعقاب الأخروي دون ترتيب العقوبة الدنيوية على الجاني. مما يجعلنا نستنتج « أن العقوبة على الكفر والردة بعد الإيمان إنما هو عقوبة أخروية موكولة إلى الله »[3]. وكل ما في الأمر اجتهادات من علماء الشريعة بعيدة عن الحقيقة مجانبة للصواب، كما صنع ابن عاشور، حين وقف على قوله « وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ»[4]، فاهما منها وجوب قتل المرتد قائلا: «وقد أشار العطف في قوله فيمت بالفاء المفيدة للتعقيب إلى أن الموت يعقب الارتداد، وقد علم كل أحد أن معظم المرتدين لا تحضر آجالهم عقب الارتداد، فيعلم السامع حينئذ أن المرتد يعاقب بالموت عقوبة شرعية ، فتكون الآية بها دليلا على وجوب قتل المرتد»[5].

الحقيقة نقول : فلإن كانت التفاتة عجيبة من الطاهر ابن عاشور واستنباطا فطنا منه، لكنها تبقى بعيدة عن المقصود غير مصيبة للمأمول، لأن حكما بهذه الخطورة لا يمكن لله عز وجل أن يسكت عنه؛ لأن الذي تحدث عن فطام الصبي وفصل فيه، وعن أمور المال من ميراث وتركة، وعن قضايا الطلاق والزواج، وفصل فيها لا يمكن أن يسكت عن شئ أكبر يتعلق بدماء الناس وحياتهم، فذلك أولى بالبيان والتفصيل. وأزعم أن هاجس الحفاظ على المجتمع والبيضة، وحفظه من التلاعب والرغبة في تثبيت حفظ الدين من جانب العدم، كان الدافع الأساسي وراء هذا الاستنباط. ولعل ذلك ما عبر عنه – وهو يناقش هذه العقوبة – بقوله « لئلا ينفرط عقد الجامعة بالانسلال عنه (يقصد الدين)»[6] وهو ما عبر عنه علال الفاسي ب «حماية الطائفة الإسلامية»[1] .

---

[1] – البقرة الآية 217

[2] – البقرة الآية 86

[3] – طه جابر العلواني ، المرجع نفسه، ص 95

[4] – البقرة الآية 217

5 – محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، ج 2، الدار التونسية للنشر – تونس ، سنة النشر: 1984 ه . ص 335

6 – الإمام الطاهر ابن عاشور أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة 1431 ه / 2010 م. ص 161

و في موضع أخر بقوله «لحماية بيضة الطائفة الإسلامية ممن يكسر وحدتها ويضر بها»[2]. كما أن نصوص الشرع جاءت قاطعة لا لبس فيها من حيث التأكيد على حرية المعتقد ، وعدم إكراه الناس على تبني الإسلام، قال تعالى « أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ»[3]، وقال أيضا «لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ»[4]، ولو جاز لأحد أن يكره أحدا لجاز للخالق رب العلمين أن يكره من يشاء على اعتناق ما يشاء ، ولكنه ترك الأمر لحرية الأشخاص.

لقد سجل لنا القران في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حالات كثيرة من صنوف الارتداد، ولم يقتل النبي واحدا منهم، يقول طه جابر العلواني «من التابث المستفيض أنه لم يقتل مرتدا طيلة حياته الشريفة»[5]، وهو من هو في تطبيق شرع الله، قال الشافعي في بيان ذلك «ما ترك رسول الله على أحد من أهل دهره حدا، بل كان أقوم الناس بما افترض الله عليه من حدود»[6] ، بل التابث أن بعض الناس آمن ثم ارتد وكفر ثم أظهر الإيمان فلم يقتله رسول الله. قال الشافعي «وقد آمن بعض الناس ثم ارتد، ثم أظهر الإيمان، فلم يقتله رسول الله»[7]، ولعل السبب في ذلك ؛ أن الارتداد – كما سجله القران – كان من أساليب التأثير النفسي التي انتهجها الخصوم للنيل من الدعوة، ،انتهجه بعض اليهود وبعض مشركي العرب والمنافقين، يقول الريسوني «من التابث أن الارتداد عن الإسلام كان أسلوبا من أساليب التلاعب والحرب النفسية، ضد الدعوة الإسلامية الفتية، بغية فتنة أتباعها وتشتيت كيانها»[8]، قال تعالى حكاية عن ذلك الأمر «وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ»[9]،وقال أيضا «وَإِذَا لَقُوا

---

[1] – علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، تحقيق وتقديم الدكتور أحمد الريسوني ، ص 291

[2] – المرجع نفسه، ص 289

3 – يونس الآية 99

4 – الغاشية الآية 22

[5] – طه جابر العلواني ، المرجع نفسه، ص 115

[6] – الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: 204هـ)، الأم، ج 6 / دار المعرفة – بيروت ، بدون طبعة، 1410هـ/1990م، ص 180

[7] – الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ، المصدر نفسه، ج 6 / ص 180

[8] – أحمد الريسوني ، المرجع نفسه، ص 71

[9] – أل عمران الآية 72

الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ»[1]. و إذا كانت كل الآيات – التي تناولت الردة – لم تذكر حكما حديا لها، فإنه بالمقابل كما يقول طه جابر أعطت «ضمانات للمرتد في ما يقارب مائتي أية »[2]، ولعمر الله انه رقم له اكبر من دلالة، «وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى»[3].

– المنطلق العلمي الثاني : يتجلى في كون قضية حرية الاعتقاد هي «قضية كلية قاطعة» لا جدال فيها، ففي التنزيل قال الحق سبحانه «لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انفِصَامَ لَهَا »[4]، يقول الريسوني في شرح هذه الآية التي تعتبر من أمهات النصوص وقواعد الدين«هي قضية كلية محكمة، عامة تامة، سارية على أول الزمان و آخره، سارية على المشرك والكتابي، سارية على الرجال والنساء، سارية قبل الدخول في الإسلام وبعده، أي سارية في الابتداء و في الإبقاء»[5]، والقول بكليتها وقطعيتها يعني أمرين مهمين ويقطع الطريق على كل تفسير او تأويل مجاف للحقيقة، وهما :

- «أن الكليات لا نسخ فيها ، وأن الكليات المحكمات هن آم الكتاب واس الشريعة، وأنها حاكمة على الجزئيات ومقدمة عليها»[6].

وعليه فالآية السابقة الذكر ليست منسوخة «ولا يدخلها النسخ ولا تقبله، وقد رد الريسوني على «الشوكاني»[7] – رحمه الله – و من خلاله على كل من «ادعى النسخ»[8]، حيث قال في فتح

---

[1] – البقرة الآية 14

[2] – طه جابر العلواني ، المرجع نفسه، ص99

[3] – النجم الآيتان 3 – 4

[4] – البقرة الآية 256

5 – احمد الريسوني الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية للدكتور ، إصدارات اللجنة العلمية لحركة التوحيد والإصلاح، مطبعة طوب بريس الرباط، 2007 م. ص 113

[6] – احمد الريسوني ، الكليات الأساسية للشريعة ، المرجع نفسه ، ص 113

7 – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير بين فني الرواية والدراية (المتوفى: 1250هـ) 1 / ، ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت الطبعة: الأولى – 1414 ه، ص 315

[8] – قال القرطبي : "اختلف العلماء في معنى هذه الآية على ستة أقوال: (الأول) قيل إنها منسوخة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام، قاله سليمان بن موسى، قال: نسختها" يا

القدير اختلف أهل العلم في قوله (يقصد الآية السابقة) على أقوال أنها منسوخة، قال قلت : وليس في هذه الآية ما يفيد الإكراه في الدين، أو ما يفيد أن القتال هو للإكراه على الدخول في الإسلام، فالأمر بجهاد الكفار والمنافقين، لا يعني إكراههم على الدخول في الإسلام، وجهاد الكفار والمنافقين، قد يكون بالقتال وقد يكون بوسائل أخرى غير القتال والحرب. كما أن المنافقين لا يقتلون ولا يقاتلون لمجرد نفاقهم، وإنما يتم قتالهم – إذا تم – لأسباب أخرى»[1].كما ان ما يجعلها غير قابلة للنسخ كونها جارية مجرى الأخبار التي لا تقبل النسخ كما ذهب إلى ذلك طه جابر العلواني، يقول في بيان ذلك «هي جارية مجرى الخبر لا يمكن نسخها حتى عند القائلين بالنسخ»[2].كما أنها من القواعد التي يقوم عليها الشريعة، وكل تغيير لها أو حذف؛ هو هدم وإفساد وتعطيل للشريعة، وفي ذلك يقول الريسوني إن «الاسترسال في القول بالنسخ ضرر على الشريعة، وهدم لقواعدها وكلياتها»[3]. أما القول بالتخصيص فقد ذهب إليه كثير من المتقدمين والمتأخرين كابن جرير الطبري – رحمه الله – الذي رأى أنها من العام الذي يراد به الخاص، معتبرا أن عدم الإكراه قصد به طوائف خاصة، إذ الآية ليس كما يظهر من ظاهرها، قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآية في خاص من الناس– وقال: عنى بقوله تعالى ذكره :"لا إكراه في الدين"، أهل الكتابين والمجوس وكل من جاء إقراره على دينه المخالف دين الحق، وأخذ الجزية منه، وأنكروا أن يكون شيء منها منسوخا »[4]، وهو نفس ما ذهب إليه ابن عاشور – رحمه الله– من المتأخرين حتى رأى أنهم يبقون على دينهم دافعين للجزية، يقول «وأما حرية اعتقاد غير المسلم من أصحاب الملل الخاضعين إلى حكومة الإسلام فقد قال تعالى " لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ "[5]، وقال " وَقُلْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ

أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وروي هذا عن ابن مسعود وكثير من المفسرين. (الثاني) ليست بمنسوخة وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة، وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية، والذين يكرهون أهل الأوثان فلا يقبل منهم إلا الإسلام فهم الذين نزل فيهم" يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين". هذا قول الشعبي وقتادة والحسن والضحاك انظر:ج3 /ص 280

1 – أحمد الريسوني، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية ، المرجع نفسه، ص 111

2 – طه جابر العلواني، المرجع نفسه، ص 112

3 – أحمد الريسوني، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية ، المرجع نفسه، ص 116

4 – حمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)جامع البيان في تأويل القران ج 5، ، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م. ص 414

5 – البقرة الآية 256

"[1] ، وأمر رسوله بالدعوة إلى الإسلام باللين (...) فان لم يقبلوا دعوا إلى الدخول تحت حكم المسلمين وهي حالة الذمة أي : دفع الجزية»[2]. وقد رد الريسوني على ذلك بأن الآية غير مخصصة ولا يمكن تخصيصها إلا بدليل مكافئ، يقول في الآية إنها « غير مخصصة وغير قابلة للتخصيص ، بل اقل ما يقال عنها في هذا المقام، هو أن الآية جاءت بصيغة صريحة من صيغ العموم، فلا يمكن تخصيصها إلا بدليل مكافئ ثبوتا ودلالة»[3]. والحاصل مما سبق بيانه آية لا إكراه في الدين؛ آية «قطعية التبوث، قطعية الدلالة فضلا عن كليتها وعموم صيغتها»[4].وهو ما يجعلها دائمة مستمرة منسحبة على كل الطوائف والأزمان والأماكن.

*** الأساس العلمي المنهجي الثاني المتمثل في السنة**

قام الريسوني بتوجيه أحاديث الموضوع توجيها يتلاءم وملابساتها وسياقاتها الواردة، ويعيد الاعتبار إلى مكانة السنة من التشريع في ديننا الحنيف، فالسنة هي المبينة للقران، والقران هو الحاكم والأصل الذي يرجع إليه.

ركز الريسوني على حديث « لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة »[5] بصيغه بصيغه المتعددة، معتبرا أنه وغيره من الأحاديث تتحدث عن المرتد في سياق معين ووفق ظروف وملابسات معينة . كان عمل الريسوني هو ضبط هذه الأحاديث وتوجيها وفق دلالاتها اللغوية فهما واستنباطا، خرج من خلاله إلى أن الردة المرفوضة التي يحكم على صاحبها بالقتل هي الردة "المركبة" وليس الردة "البسيطة المجردة". والمقصود بالردة المركبة « الردة المحاربة، والردة المتآمرة. فهي ردة مصحوبة بالنفاق والتلاعب بالدين، آو مصحوبة بالتمرد والحرب على

---

[1] – الكهف الآية 29

[2] – أصول النظام الاجتماعي 162

3 – أحمد الريسوني، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 110

[4] – أحمد الريسوني، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 111

[5] – البخاري كتاب الديات باب قول الله تعالى: أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون [المائدة: 45] رقم الحديث 6878 ج 9 / ص 5

المسلمين، او مصحوبة بذلك كله»[1]،كما عبر عنها في موطن آخر «بالردة المرتبطة بالخيانة والانسلاخ من الجماعة»[2]؛ وهي التي أشار إليها حديث النبي « لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة »[3] معتبرا أن إضافة ترك الجماعة « لا يمكن أن تكون بدون فائدة زائدة وبدون اثر في موجب الحكم»[4]، قال شارحا «فالحديث لم يقتصر على المروق من الدين (وهي الردة) بل أضاف إليه ترك الجماعة، او مفارقة الجماعة، او الخروج من الجماعة»[5] ، وكل ذلك كان « يعني التمرد والعصيان والمحاربة، وربما الانضمام إلى العدو»[6]، وهو ما يعضده رواية أبي داود و النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "« لَا يَحِلُّ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مِحْصَنٌ يُرْجَمُ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ لِيُحَارِبَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ»[7] . وخطورة هذه الردة تنبع من كون صاحبها « قد خان وطنه وباع نفسه لجهة أخرى، او حارب وطنه وأمته من الداخل، كالذين يوصفون في بعض الدول بالمنشقين والخونة»[8]. أما الردة البسيطة «او الردة المجردة ؛ أي ردة الشخص مع نفسه ومع فكره، سواء أسرها أو جهر بها ، فليست هي الردة الموصوفة في القران والحديث»[9]. أما من ناحية الحكم؛ فالردة المجردة تدخل في نصوص القران العامة الداعية إلى حرية الاعتقاد أبرزها قوله تعالى " لا إِكْرَاهَ فِي

---

[1] – أحمد الريسوني، الفكر الإسلامي المعاصر و قضاياه ...، المرجع نفسه، ص 73

[2] – احمد الريسوني، الحركة الإسلامية المغربية صعود آم أفول، دار الكلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1434 هـ / 2013 م. ص 76

[3] – البخاري، المرجع نفسه باب قول الله تعالى: أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون [المائدة: 45] رقم الحديث 6878 ج 9 / ص5

[4] – أحمد الريسوني، الفكر الإسلامي المعاصر و قضاياه ...، المرجع نفسه، ص 72

[5] – أحمد الريسوني، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 115

[6] – المرجع نفسه، ص 115

[7] – السنن الكبرى للنسائي كتاب المحاربة باب الصلب رقمه 3497 ج 3 / ص 438

[8] – أحمد الريسوني، الحركة الإسلامية المغربية صعود أم أفول، المرجع السابق، ص 76

[9] – أحمد الريسوني، الفكر الإسلامي المعاصر و قضاياه ...، المرجع نفسه، ص 73

الدِّينِ»[1]، وحتى الردة المركبة على خطورتها فعقوبتها تعزيرية ليست من باب الحدود خاضعة للاجتهاد حسب الظروف؛ من قوة أو ضعف، يقول الريسوني «فان العقوبة على هذه الردة المركبة، لا ينبغي أن تكون من باب الحدود، بل من باب التعازير والسياسة الشرعية، ومن باب التصرف بالإمامة»[2].وهي بهذا الاعتبار «عقوبة تعزيرية »[3]، لا حدية يعاقب صاحبها بأي عقوبة ترجحت لولي الأمر حسب الحال والمال. وعليه فأثار قتل المرتد تفهم في هذا الاتجاه الا وهو : « إما متعلقة بعقوبة تعزيرية، تراعى في اعتمادها الملابسات والمخاطر التي كانت تشكلها حركة الردة على الكيان الإسلامي الناشئ (...)وإما متعلقة بما يقترن عادة مع الردة من جرائم، أو التحاق بالعدو أو نحوها من الأفعال الموجبة للعقوبة»[4].

الملاحظ أن الريسوني – وهو رجل المقاصد – أغفل الحديث المتوجه رأسا إلى قتل المرتد، الذي رواه ابن عباس: حيث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه»[5]، هذا الحديث يعتبر اصح ما ورد في الباب وأقواها واصرحها دلالة؛ عدم تناوله بالدرس والتحليل من طرف الريسوني،يرجع – علميا – في نظري إلى أمرين اثنين :

• أولهما : أن ما أورده الدكتور من قواعد قطعية من القران الكريم تفيد بمفهوم المخالفة، وبدلالة التضمن، أنه لا يخرج على القواعد العامة، وان الجزئيات لا تفهم إلا في إطار الكليات، وأنه لا يقدح وجود جزئي مع النظر الكلي الذي اتسمت به قواعد حرية الاعتقاد.

• ثانيهما : أن الريسوني يدرك حساسية الأمر وخطورته، التي أوصلها بعض الفقهاء بحسن نية أو بحض التأويلات السياسية إلى درجة الإجماع، يقول «فان الفقه الحديث مدعو لمزيد من النظر والمراجعة والاجتهاد لهذه القضية. وهو ما قد بدأ يحصل، لكن على تخوف وتهيب، نظرا لوجود إجماع أو ما يشبه الإجماع على قتل المرتد عند الفقهاء المتقدمين»[6].

---

[1] – البقرة الآية 256

[2] – أحمد الريسوني، الفكر الإسلامي المعاصر و قضاياه ...، المرجع نفسه، ص 73

[3] – أحمد الريسوني، الحركة الإسلامية المغربية صعود أم أفول، المرجع السابق، ص 76

[4] – أحمد الريسوني، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 115

[5] – السنن الكبرى للنسائي كتاب المحاربة، باب الصلب الحكم في المرتد رقم 3508 ج 3 / 441

[6] – أحمد الريسوني، الفكر الإسلامي المعاصر و قضاياه ...، المرجع نفسه، ص 70

بالمقابل ذهب طه جابر العلواني إلى أن هذه « الأخبار – كلها – أخبار أحاد في واقعة من اخطر الوقائع التي تستحق ان يرويها الجموع ذوو العدد »[1]، وفي مكان وسم «الأحاديث بالمراسيل»[2]، مبينا أن الفقهاء وقعوا في خطا منهجي جسيم، بل عقدي حين بنو مذاهبهم على السنة القولية في عمومها، وقدموا الحديث عمليا على القران المجيد، رفعا للسنة من مرتبة البيان إلى المساواة بالقران، أو الهيمنة عليه، أو القضاء عليه، يقول « أخطر ما أصابنا و أصاب فقهنا اليوم مرض تقديم الحديث عمليا وواقعيا على صريح القران المجيد، وتحويله من مرتبة البيان(...) إلى مرتبة المساواة بالقران أو الموازاة له، ثم الهيمنة على القران الكريم أو القضاء عليه أو الحكم عليه»[3]. كما قام الدكتور طه جابر – رحمه الله – بتوجيه حروب الردة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه معتبرا إياها «لا لإعادة من غيروا اعتقادهم إلى المعتقد الذي فارقوه بالقوة، بل لإلزام مواطنين تخلوا عن التزاماتهم، وواجباتهم باعتبارهم أعضاء في الأمة، أو مواطنين في دولة»[4].

إذا كان هذا من جهة الدليل الشرعي؛ فان العقل والمنطق والذوق لهم من الوجاهة ما يسمح بمقاربة القضية والإسفار عن حقيقتها؛ إذ يرى الدكتور أن الإكراه لا ينتج دينا ولا يبني اعتقادا،، بل «الإكراه لا يأتي إلا بالكره»[5]، كما يأتي بالضرر«كما نعلم بالعقل والتجربة أن الإكراه على الدين لا يجدي نفعا ولا ينتج إلا ضررا»[6]، كذلك لا يأتي بالغرض والمقصد المطلوب من النفس و إصلاحها، يقول ابن عاشور « فإن التزام الدين عن إكراه لا يأتي بالغرض المطلوب من التدين وهو تزكية النفس وتكثير جند الحق والصلاح المطلوب»[7] .

---

[1] – طه جابر العلواني ، المرجع نفسه، ص 102

[2] – المرجع نفسه، ص 124

[3] – المرجع نفسه، ص 125

[4] – المرجع نفسه، ص 149

[5] – أحمد الريسوني، الفكر الإسلامي المعاصر و قضاياه ...، المرجع نفسه، ص 74

[6] – أحمد الريسوني، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 114

[7] – محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المرجع السابق، ج 9 ، ص7

ثم إن إذعان النفس يكون بالاختيار لا بالاضطرار بل «يستحيل أن يكون الإذعان بالإكراه»[1]، لأن «العقيدة شان إنساني خاص بين الإنسان وربه، فكيف لأحد ان يكره أحدا على الاعتقاد أو تغيير اعتقاده تحت أي ظرف من الظروف، وبأي نوع من أنواع الإكراه»[2].

ثم انه إذا كان باطلا في التصرفات والمعاملات و في أحكام الطلاق والزواج وسائر التصرفات؛ فهو في باب الدماء من باب أولى وأحرى ؛ «لأن الإكراه لا ينشئ دينا ولا إيمانا، فانه كذلك لا ينشئ كفرا ولا ردة»[3]. ولذلك فالذين نحوا بالردة إلى هذا المنزلق ورتبوا عليها عقوبة القتل، كان خلط الدين بالسياسة هو مشكلتهم الأولى، لان الردة كما قال طه جابر العلواني «بدأت سياسية ، واستمرت سياسية ، وتظل كذلك والجانب الديني فيها ضئيل لا يثار إلا في خدمة الجانب السياسي، وما يتعلق به سابقا وحاليا ولاحقا»[4] ، ورتبوا على هذه القضية إجماعا لقطع الطريق على كل محاولات الفهم ؛ بل جعلوا الحد من الحرية خدمة للدين في زعمهم، ولن أبالغ أنهم بهذا التحديد والتشميع إذا صح التعبير، قد يكونون في الإثم كالذين كذبوا على رسول الله، فلما سألوا قالوا إنما نكذب له لا عليه ،وإن كذبا على رسول الله ليس ككذب على أحد، وإن كذبا على الله ليس ككذب على أحد.

حاصل القول في القضية أن حرية الاعتقاد؛ دخولا للإسلام، أو بقاء على المعتقد المخالف للإسلام، أو خروجا منه؛ مكفولة بنصوص القران التي لم ترتب على هذه المخالفة سوى العقوبة الأخروية فقط، وأن ما جاء من أحاديث إنما ينبغي فهمه في إطاره وسياقه ودلالاته التي تنتهي إلى الردة المركبة أو الخيانة؛ التي تخضع للعقوبة التعزيرية التي يحددها الإمام وفق الظروف والملابسات، وان مقاربة الريسوني للموضوع كانت مقاربة إصلاحية تميزت بالجرأة العلمية والحيادية، مستحضرة البعد المقاصدي في فهم واستنباط أحكام الشريعة.داعيا إلى إعادة الاعتبار لحاكمية القران الكريم من جهة ، ولحقيقة المفهوم كما جاء به القران من جهة ثانية.

---

[1] – طه جابر العلواني ، المرجع نفسه، ص 93

[2] – طه جابر العلواني ، المرجع نفسه، ص 91

[3] – أحمد الريسوني، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 109

4 – طه جابر العلواني ، المرجع نفسه، ص 26

قائمة المصادر والمراجع

- القران الكريم

- لا إكراه في الدين ، إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم ، مطبعة الشروق مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،الطبعة الثانية ، 1427 هـ / 2006 م.

- الفكر الإسلامي وقضايانا السياسية المعاصر ، الدكتور احمد الريسوني ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة 1435 ه / 2014 م .

- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، الإمام الطاهر ابن عاشور ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة 1431 ه / 2010 م.

- الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة ، حسين بن عودة العوايشة ، المكتبة الإسلامية عمان الأردن ، دار ابن حزم ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1423 هـ / 1429 م .

- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»

محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ) ، الدار التونسية للنشر – تونس ، سنة النشر: 1984 ه.

– الجامع لأحكام القران ، لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964 م.

- مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي ، تحقيق وتقديم الدكتور أحمد الريسوني

- – الأم الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة بيروت ، بدون طبعة، 1410هـ/1990م .

- الكليات الأساسية للشرعة الإسلامية للدكتور احمد الريسوني ، إصدارات اللجنة العلمية لحركة التوحيد والإصلاح، مطبعة طوب بريس الرباط، 2007 م.

- – فتح القدير بين فني الرواية والدراية محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) ،دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت الطبعة: الأولى – 1414 ه

- جامع البيان في تأويل القران ، حمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م.

- الحركة الإسلامية المغربية صعود آم أفول، الدكتور احمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1434 هـ / 2013 م.